

بحار الأنوار

[42] فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر، وأما (1) الذي قدم، فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والام لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم ا عزوجل، وأما التي آخر، ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم ا تعالى وما آخر (2)، بدئ بما قدم ا فأعطي حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لمن آخر (3)، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر ابن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟. فقال: هبته (4)، وا وكان امرا مهيبا، قال الزهري: وا لولا أن تقدم ابن عباس امام عدل كان أمره على الورع أمضى أمرا وحكم به وأمضاه لما اختلف لما اختلف على ابن عباس اثنان (5).

(1) في (س): فأما. وفي الروضة: فأما التي. (2) في المصدر: وما اا آخر، بدلا من: ا تعالى وما آخر. (3) زيادة: ا، بعد: آخر، جاءت في المصدر. (4) إلى هنا جاء في المصادر السالفة باختلاف في اللفظ. (5) نذيل هذا المقام بذكر قضيتين: الاولى: ما رواها الحاكم في المستدرک 4 / 339، بسنده عن معمر عن الزهري عن ابن سلمة، قال: جاء إلى ابن عباس رجل، فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لايه وأمه؟. فقال: لابنته النصف وليس لأخته شيء. قال الرجل: فإن عمر قضى بغير ذلك، جعل للابنة وللأخت النصف. قال ابن عباس: أنتم أعلم أم ا؟!. فلم أدر ما وجه هذا حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت له حديث الزهري، فقال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال ا عزوجل: (إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فله نصف ما ترك..) قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد جاء أيضا فيه 2 / 310 باختلاف يسير في اللفظ، وقد رواه البيهقي في سننه 6 / 233 أيضا. وقال السيد الفيروز آبادي في السبعة من السلف: 92: إن هذا الافتاء من عمر كان على وجه الجهل بالاية الكريمة، وإلا فبعيد منه أنه مع العلم بها يفتي بخلاف ما أنزل ا، وا أعلم. ولعل مراده رحمه ا أن يجهر بالمخالفة، وهذا غريب منه مع صراحة آية المتعة والتيمم وغيرهما. =